


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم
التاريخ
التابع

لِعَرْبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْعَالَمَةِ الْمُلِيسِ الْوَزَرَاءِ

الموضوع
قرار رقم ٢٤
٢٠١٤٠٠٢ / ١٠ وثارين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المماملة المرفقة بهذا المسند، على النحو التالي: مسالي وزير العمل، والشئون الاجتماعية، ماته رقم ٣٤٣٠ في ٣٠/٥/١٤٩٢، المتضمن البه الموافقة على نقل اختصاصات الانتساب المهني لتأهيل تقوين والمتقدفات الطلاقة بمعاهد التور التابعة لوزارة الموارد، إلى اختصاص وزارة العمل والشئون الاجتماعية اعتباراً من السنة المالية ١٤٦٩/٦٨، حسبما تم الاتفاق عليه بين الوزارتين. ونذكر الموارد:

يقرر ما يلي :-

- نقل اختصاص التأهيل المهني للمسكونين وذويهم من الدور والأناء من وزارة الموارد، إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية (ونائبة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية) تحت إشراف إدارة الشؤون للتأهيل، قسم خاص بالمسكونين للإشراف على تنفيذ ومتانة برامج تأهيلهم، على أن يبدأ نقلها اعتباراً من السنة المالية ١٤٦٩/٦٨.
- الموافقة على اللائحة الأساسية لبرامن تأهيل المعوقين بالهيئة العرفية لهذا ذكره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

العربية السُّعُوديَّة
المملوكة تجلس الوزراء

الموضوع

الباب الاول : تأثيرات برامج تأهيل المعاوين

(١) تقوم الادارة العامة للتأهيل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بوضع السياسة العامة لبرامـج المعوقين والتي تتضمن برامج لتأهيل من يمـلـى مـهـنـاـ وبرامـج اخـرـ للذـيـنـ يـشـتـرـىـمـ صـلاـحيـاتـهمـ لـلـتـاهـيلـ السـهـليـ وـذـلـكـ بـرـعـاـيـتـهمـ دـيـاـ وـنـفـسـاـ وـتأـهـيلـ منـ هـمـ اـجـتـاعـاـ وـتـأـسـرـ كلـةـ "ـالـمـعـوـقـينـ"ـ فـيـ هـذـهـ الـلـاـقـةـ الـاسـتـسـينـ مـنـ الذـكـرـاـ الاـلـاتـ .

تشكل وزارة العمل والشئون الاجتماعية لجنة تسيير على الحوالات :

- من وبيان عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية يكون احد سا رئيسي والا غير متكررا .
 - من وبيان عن وزارة العمارت .
 - من وبيان عن وزارة آلة حرب .

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية : معاً خاص للجنة عند الحاجة من رئيس التنسيل والخبرة في مجال التأهيل المهني والا يتعارض للمعوقين ويكون من اختصاصها ما يلي :-

٦. تسمق الخدمات بين الجهات المعنية برعایة رتأهيل المعموقين وتقدير الازدرازية في تقديم الخدمات لهم.

تقديم المقترنات والتوصيات للمسئولين بما يحقق انداد رعاية وتأهيل المعنونين إليها وتلبيتها ومهنياً واجتماعياً .

يسهل الحصول على البيانات الأساسية للذرمة لكل جهة عن المعوقين .

تبادل المبحوث والدراسات التي يتم إجراؤها في مجاز المعاوين

يُبَعِّدُ الْمُبَعِّدُ عَنِ الْمُبَعِّدِ وَيُمْكِنُ الْمُمْكِنُ عَنِ الْمُمْكِنِ
وَالْمُمْكِنُ مُمْكِنٌ مُمْكِنٌ مُمْكِنٌ مُمْكِنٌ مُمْكِنٌ مُمْكِنٌ مُمْكِنٌ مُمْكِنٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُوَ الْوَالِدُ طَبَنُ الْوَزَرَاءُ

الرقم	
التاريخ	
التابع	

(٢) الموضع

الباب الثاني : مراكز التأهيل المهني للمعوقين

- (٥) تشرف الادارة العامة للتأهيل على اعداد وتابعة برامج مراكز التأهيل المهني للمعوقين بحسب نشاطهم والتي تهدف الى تأهيل المعوقين بدنياً جسرياً وعقلياً بتنمية ما لديهم من ثباتات واستعدادات خاصة وذلك بتوجيههم وتدريبهم على المهن المناسبة من اجل اعادة تكيفهم نفسها واجتماعها وسمعيها ولجعلنهم قادرين على العمل والتنسب المشروع .
- (٦) تكون هذه المراكز في المناطق الرئيسية في السلطة ، على ان يتم تعليمها مستقبلاً حسب الحاجة اليها وبا ينطوي احتياجات فئات المعوقين وبما لخدمة وسياسة الوزارة في هذا الشأن .
- (٧) تشمل فئات المعوقين التي تقبل بهذه المراكز على سبيل المثال :
- (أ) فئة المعوقين جسرياً : مثل المسابين بغير بال ، ارات العلية والسطلى ، الشلليين ، المصابين جسرياً ، مرضى القلب .
- (ب) فئة الصم والمكمم ، البكم ، الدسم البكم ، شحاف السمع .
- (ج) فئة المكفوفين وضعاف البصر .
- (د) فئة ناقصي الدرن .
- (هـ) فئة المعوقين عقلياً : المتخلفين عقلياً "فئة المترفين" . والحالات المتحسن من مرحلة المعوق .
- (٨) لمرتكز التأهيل المهني ان توفر الخدمة لكل هذه الفئات او بعضها ، وكذا اعتماداً اولاً لفترة دون اخرى حسب الامكانيات المادية والفنية المتاحة و بينما لا يلزم المتقدمة الستام فيها المركز وحجم كل فئة ، ويتم تأهيل المكتوفون في وحدات خاصة بهذه المراكز ، ويجوز قبولهم في مراكز مستقلة اذا دعت الاراء لذلك .
- (٩) شروط القبول :
- يشترط لقبول المعوق في هذه المراكز الآتي :-
- (أ) ان يكون من المعوقين جسرياً او عقلياً او وعانياً من الوجهة الدائمة ودون الت Cedid بالامثلة الواردة في المادة (٢) ويجوز قبول بعض حالات مزدوجين الاعاقة اذا اتضحت امكانية تأهيلهم وتشغيلهم بعد ذلك .
- (ب) ان يكون سعودي الجنسية ، وبقبول نسبة لا تزيد عن ٠٠% من ابناء الدول العربية فسيحدود الامكانيات المتاحة وموانئنة الادارة العامة للتأهيل .
- (ج) ان لا تقل نسبة الذكور في جمیع فئات المعجزين (٥٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
مَوْلَاهَةُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

الرقم
التاريخ
التابع

(٢) الموضع

- (د) ان يكون قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وان لا يكون قد تجاوز الخامسة والاربعين وقت التقدم ، ويكون للادارة العامة للتأهيل التجاوز عن هذين الحدين اذا اتت من اثنين استفادته من التأهيل .
- (هـ) ان يثبت صلاحية الحالة للتأهيل المهني بالفحوص والدراسات المختصة .
- (و) لوزير العمل والشئون الاجتماعية اتفاقاً بمعنى الحالات من بعض هذه الشروط، هنا على تقرير من الادارة العامة للتأهيل يوضح مبررات الاعفاء .
- (١٠) تشكل في كل مركز لجنة فنية يكون من بين اعضاها طبيب وتحتني هذه اللجنة بالنشر في ظلبات التأهيل ووضع خطة تأهيل المعني ومتابعتها وتقرير من الشهاد اثوابتها التدريب .
- (١١) يتم التدريب وفق دروات تدريمية لا تزيد عن عشرين شهراً ، وبجز تدريمه هنا بموافقة ادارة العادة للتأهيل من دعوة الحاجة لذلك .
- اما في السكوفين فتكون درورتهم الادربية لمدة ثلاثة سنوات ، ويجوز تمدد هنا سنة رابعة بموافقة الادارة العامة للتأهيل من دعوة الحاجة لذلك .
- (١٢) يجوز تدريب المعموقين خارج المراكز بالمؤسسات الخاصة والشركات والورش الصناعية والمصالح الحكومية وذلك بعد موافقة الادار ، العامة للتأهيل وبالشراكة من المسؤولين بالمركز وسوجيب عقود تبرم بين أصحاب الاعمال والمراءز .^(١)
- (١٣) يجوز صرف اجر مقابل التدريب للدعايات التي تم فيها التدريبطبقاً للمادة السابقة بحيث لا يزيد عن (٣٠٠) ثلاثة ريال شهرياً عن كل متدرب وطبقاً لنوع المهنة ومتطلباتها .
- (١٤) يصرف كافية مالية متدارها (٤٠٠) اربعين ريال لكن مسحوق متدرب شهرياً اعتباراً من تاريخ التحاقه برلنام التأهيل بما في ذلك الا جازات ، وهي حالة اقامت بالقسم الداخلي تخفيض منه الكافية الى (٢٠٠) مائتي ريال شهرياً ، وهي كتنا الحالتين ينضاف الى السلف (٢٠٠) مائتا ريال لمن يحمل عائلة .
- (١٥) توفر مراكز التأهيل المهني للمدرسين - التدريب المهني والرعاية الاجتماعية والنفسية والتربية به والصحية مع تأمين الادوية والادوات اللازمة وكذلك تأمين وجدة ذئانية يومياً اتنا التدريب وملابس التدريب ومدتها وتأمين وسائل النقل ، ويجوز عند شذر تأمين وسائل النقل او صعوبتها بحسب بدل نقدي للمعموقين تقريره المراكيز ويتمدد ، وكيل الوزارة .
- كما يجوز صرف معاريف انتقال المعنون القائم خارج الدينة التي يقع فيها المركز عند حمسه - للتأهيل وعند عودته الى منزله الاملسي .

١٠٠

(١): عدل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمَلَكَةِ الْعَرَبِ كَوْنِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
لِلْفَوْلَةِ الْعَالِمَةِ مُهَاجِسِ الْأَزْرَكِ

الْمُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
لِلْعَوَانَةِ الْعَامَّةِ عَلَى مَسَكِ الْوَزَرَاءِ

الرقم

التاريخ

التابع

الموضوع

(٤)

ينشأ في كل مركز قسم داخلي لادارة المدربين يوفر لهم فيه الى جانب السكن اقسام التاميل والاعاشة والملابس والخدمات الاخرى كما توفرت الحاجة والا سئيات لانتداباته الداخلية . ويجوز للمركز ايواء بعض الحالات بالقسم الداخلي والتي يتطلب بناها لاستكمال الفحوص والدراسات الازمة للتبول بالمركز .

مادة (١٦)

الخروج وفتح الشهادات :

مادة (١٧)

(١) يعقد في نهاية الدورة التي يبيه العقرة لكل منه اختبار يوضح الصوب الذي يختاره الاختبارات بمدح او بادلة التأمين المهني للمدربين .

(ب) يجوز من مهادلة التأمين للمدربين للتفاهم المتفق عليهما في المادة (٧) من هذه اللائحة لمن يختار الاختبار ببيان يلولم يكن قد تدرّب بالمركز ،

مادة (١٨)

تحفيظ المدربين مهنياً :

عبدل مركز التأهيل المهني بالتنسيق مع الادارة العامة للتأهيل جمهود ، للتذليل المدربين المؤهلين مهنياً وتبعهم وذلك باعتماد نافعة لا سالب السكتة وفي حدود الا سئيات التأمين ، ويسكن الاستعامة بمكاتب العمل لتأهيلهم .

باب الثالث : مراقب التأهيل الاجتماعي لشدید الاعاقه

مادة (١٩)

تشرف الادارة العامة للتأهيل على انشاء وستابعه برامج مراقب التأهيل الا اجتماعية لعدم بدء الاعاقه الذين لا يصلحون للتأهيل المهني نتيجة شدة المعجز او تعدد الاعاقات او التأهيل المطلق الذي يزيد وتهدم في هذه المراكز الى ايواء ذهاب الالات لتغييره من المهم عن كاهل اسرهم وتنوير الرسالية السحرية والنفسية لهم وتأهيل الحالات التي تتخل منهن اجتماعيا بعمويدهم على فدمة انفسهم بانفسهم وشخول وقت فراغهم .

فداد المدربين التي تقبل بهذه المراقب

مادة (٢٠)

(أ) الاعاقات الجسمية الشديدة ، والتغير المزدوج الشديد والشلل الرباعي او الدماغي او حسیر الاحماض .

(ب) ازيد واجهة الاعاقه : مثل ذهاب البصر مع الصمم ، كف البصر مع التخلف العقلاني ، التخلف العقلي مع الصمم والبكم كف البصر مع الشلل الهدبة .

(ج) الحالات المحسنة من المتصدفين عقبها من فئة البطله والمعتوهين الذين تقل نسبة ذهابهم عن (٥٠) بشرط ان لا يكون التخلف العقلي مصحوبا باشاربات نفسيه او عظاميه .

٠٠٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ
مُحَكَّمَةُ الْعَدْلِيَّةِ بِمَلَكِ الْوَزَرَاءِ

الرقم
التاريخ
التوابع

(٥٠) الموضع

(٢١) شروط قبول شددي الاعاقة :

(أ) أن يكون المعاوق سعودي الجنسية (١)

(ب) أن يثبت بالفحوص المختلقة عدم صحة حبه للتأهيل المهني لشدة أو ارداجه اعاقته مع عدم التقاد بالامثله الواردة في المادة (٢٠) .

(٢٢) رعاية شددي الاعاقة :

تقوم مراكز التأهيل الاجتماعي لشددي الاعاقة بتوفير الخدمات الآتية :

(أ) الإيواء الكامل الذي يتضمن السكن والآكل والملابس .

(ب) الرعاية الصحية والطبية وصرف الأدوية .

(ج) الرعاية النفسية .

(د) التزويع وشغل وقت الفراغ .

(هـ) التأهيل الاجتماعي كالعلاج بالعمل والتربيب على خدمة انفسهم بأنفسهم ما يمكن ذلك .

(٢٣) يضع اولياً أمر شددي الاعاقة الذين يمتنون قبولهم بمراكز التأهيل الاجتماعي لعدم وجود امكانيات لرعايتهم بالمركز او الذين يرغب اولياً امورهم في رعايتهم وتتوفر لهم الظروف الالالية لرعايتهم اعاقات تقدىمه يحدد ما وزیر العمل والشئون الاجتماعية على ان لا تتجاوز عشرة الاف ريال في السنة ، ويجوز الجمع بين الاعاقات وأن اعاقات اخرى . (٢)

تحضر اعاقات بقدية للذين لا تطبق عليهما شروط شددي الاعاقة - من المعموديين - ويستدرء استفادتها من الخدمات ، وتوزع الادارة العامة للتأهيل حاجتها للرعاية ، ويحدد مقدارها ، الاعاقات بتراخيص وزیر العمل والشئون الاجتماعية على ان لا تتجاوز ستة الاف ريال في السنة .

(٢٤) ينتهي اولياً المعموقين برايز شددي الاعاقة في الحالات الآتية :

(أ) اذا رغب ولني امر المعموق عدم ايوائه با مركز وتوفرت الظروف الصالحة لرعايته في الاسرة .

(ب) تحسن حالة المعموق وقبوله في مركز التأهيل المهني .

(٢٥) يجوز في حالة تعذر قيام نوعي التأهيل المشار اليهما في الباب الثاني والثالث كل على حدة لعدم توفر العدد الشامل والثاني من المسوبيين والمعموقات لكل منها متقدماً او لعدم توفر الجهاز الاداري والفنى او لاسباب اخرى ترى الجهة المختصة سلامتها يجوز اداماج نوعي التأهيل المشار اليهما تحت سمع واحد هو :- مراكز التأهيل الشاملة وبنفس الاختصاص الواردة - ففيها على ان يقتصر منح بدل التأهيل في الرأيز الشاملة على ٢٥٪ فقط .

٠٠ / ٠٠

(١) عدل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٠٥/١٦ هـ

(٢) عدل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٢/١١١ هـ وعدلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ وكان اخر تعديل جرى على المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ
لِلْإِقْانَةِ الْعَالِمَةِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

الرقم

التاريخ

التابع

(٦) الموضوع

الباب الرابع :- أحكام عامة .

ماده (٢٢) يمنح العاملون الذين يما هرون تقديم خدمات التأهيل المهني بدل تأهيل معوقين ، بواقعه ٢٪ من الراتب الشهري لكل منهم ، ويمنى العاملون شهرياً في مجال التأهيل الاجتماعي لشدة دين - الاعاقة بدل رعاية معوقين بواقع ٢٪ من الراتب الشهري لكل منهم وتحدد غثاثه بـ ٤٥٠ باقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع رئيس ديوان الخدمة المدنية .

ماده (٢٨) تحدى مواعيد الدورات واجازات وتواعد تأديب المتدربين والتنظيمات الادارية للمرأة بموجب قرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ماده (٢٩) يجوز الجمع بين المزايا التي تقررها هذه اللائحة وأية مزايا تقررها نصوص نظامية أخرى .

ماده (٣٠) تحل هذه اللائحة محل اللائحة المستبدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٦ ، والله ولي التوفيق والسداد .



